وحسان و اختاره الروياني والمرشد وعفة بدين
وصلاح فلا يكافئ فاسق ومبتدع عفيفة وسنية وذلك
لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون و
في الكلام لف ونشر وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها وان غير
مشهور بالصلاح كفو للمشهورة به والفاسق كفو لفاسقة
ان استوى فسقهما فان زاد فسقها واختلف نوعه لم يكافئها
وحرفة وهي صناعة يرتزق فيها سميت بذلك لانه ينحرف اليها
فلا يكافئ من هو او ابوه حمار او حائك او راع ونحوهم بنت
خياط ولا هو اي الخياط بنت تاجر وهو من يجلب البضائع
من غير تقييد بجنس منها للبيع وبنت بزاز وهو بائع البز
ولا هما يكافئان بنت عالم وقاض عدلين لاقتضاء العرف بذلك
ولقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض اي في سببه في الرزق
فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما وكذا لا يكافئ
جاهل عالمة قاله الروياني وصوبه الاذرعي وهو مفهوم كلام
شيخنا خلافا للروضة ولا يقابل بعضها اي بعض خصال الكفاءة

ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد المنع انتهى

ببعض فلا ترفع حرة نسيبة عجمي عربي ولا سليمة دنية
بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعيب عفيف فاسق قال المتولي لكن
ليس من الحرف الدنيئة تجارة بالثوب وخبازة فرع لو اطرد
عرف تفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر
عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه ولو ترك ذو الحرفة الدنيئة حرفته
الدنيئة قبل العقد او تاب الفاسق قبل العقد لم يؤثر في
الصورتين الا ان مضت سنة من ترك الحرفة والتوبة وبحث ابن العماد
كالزركشي ان الفاسق اي بالزنا اذا تاب لا يصير كفوا للعفيفة
فرع لو كان كفوا حالة العقد ثم طرأ له صفة خسيسة لم يثبت
لها الخيار خلافا لبعض المتأخرين واعلم ان الكفاءة حق
للمراة واوليائها فان استووا اشترط رضى جميعهم اي الكاملين
منهم فلو زوجها احدهم بغير كفو برضاها دون رضاهم به
لم يصح على المعتمد المنصوص في الام والمختصر وفي قول يصح
ولهم الفسخ نص عليه في الاملاء ويجري القولان في تزويج
الاب صغيرة بغير كفو ولو كان الاقرب صغيرا ورضيت هي والابعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)